فهو أفضل.

ثالثًا: بيان الحكمة من الصلاة على الميت، وهي شفاعته فيه، وأن الله تعالى يقبل شفاعتهم فيه، ودعاءهم له.

رابعًا: مشروعية الدعاء للميت والصلاة عليه.

الوصية الحادية والعشرين: حكم من ماتت في نفاسها:

عن سمرة بن جندب ﷺ، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطَهَا (الوسط بسكون السين هو الشيء الذي لا يكون بين شيء، أما إذا كان بمعنى بين؛ أي: له أطراف فيقال: وسَطها، بفتح السين). متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية الصلاة على أموات المسلمين رجالاً ونساءً.

ثانيًا: أن الشهيد غير شهيد المعركة يغسل ويصلى عليه؛ فهذه المرأة التي ماتت في نفاسها فهي شهيدة في الآخرة.

ثالثًا: في الحديث دليل على أن الإمام يقف عند وسط المرأة، وأما الرجل فيكون موقف الإمام محاذيًا رأسه أو صدره، هذا هو المستحب، والمجزيء أن يكون أمام الإمام جزء من الميت، وإذا اجتمعت رجال ونساء وصبيان؛ فالذي يلي الإمام الرجال ثم النساء ثم الصبيان إذا كان هناك أطفال.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة في أن الإمام يقف عند وسط المرأة وصدر الرجل؟

قلنا: قال بعض العلماء: ولعل الحكمة في ذلك؛ لأن أكثر فتن الرجل في الصدور؛ ففيها الحسد والغل،... أما المرأة فلأن فتنتها في فرجها.

قلت: هذه العلل التي ذكرها العلماء معلولة؛ فالذي يظهر أن الوقوف تعبدي فلا داعي للتكلف في معرفة العلة.

الوصية الثانية والعشرين: جواز الصلاة على الميت داخل المسجد:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء (هما سهل وسهيل، وبيضاء أمهما، واسمها بعلة) في المسجد (والسبب أنه لما مات سعد بن أبي وقاص ﷺ أمرت بجنازته تأتي المسجد حتى تصلى عليها فاستنكر الناس ذلك؛ فبينت أن هذا من سنة الرسول ﷺ، وأن النبي ﷺ صلى على سهل وسهيل في المسجد).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية صلاة الجنازة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلى على سهل وسهيل في المسجد، وصليَّ على وعمر وأبو بكر وغيرهم في المسجد.

ثانيًا: الأولى صلاة الجنازة خارج المسجد لأن هذا هو الذي تكرر كثيرًا.

الوصية الثالثة والعشرين: صلاة الجنازة أربع تكبيرات:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﷺ قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا وأنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته، فقال: **كان رسول الله ﷺ يكبرها.** رواه مسلم والأربعة. **وعن علي ﷺ، أنه كبر على سهل بن حنيف ستًا، وقال: إنه بدري.** رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري.

وعن جابر ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعًا، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى.** رواه الشافعي بإسناد ضعيف. وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: **صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة.** رواه البخاري.

دلت هذه الأحاديث على ما يلي؛ أولا: أن تكبير الجنازة أربع تكبيرات، وهل يجوز الزيادة إلى خمس أو ست [1] أو سبع أو تسع؟ [2].

---

(1) لما ثبت عن عبد الله بن المغفل: " أن عليًا بن أبي طالب ﷺ صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًا ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري ". صحيح أبو داود (3194). وعن عبد الله بن خير قال: " كان علي يكبر على أهل بدر ستًا وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا ".

(2) عن موسى بن عبد الله بن يزيد: " أن عليًا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا وكان